

تفعيل إجراءات رفع الحصانة البرلمانية بعد الحراك الشعبي  
في الجزائر والثورة في مصر بين المرجعية الدستورية والممارسة العملية  
**Activating measures to raise parliamentary immunity  
After the popular movement in Algeria and the  
revolution in Egypt Between constitutional reference and  
practice**

(1) تريعة نوار

أستاذة محاضرة " أ "

جامعة أمحمد بوقرة - بومرداس-الجزائر

[trianouara@gmail.com](mailto:trianouara@gmail.com)

تاريخ النشر  
2020/04/22

تاريخ القبول:  
2020/04 /07

تاريخ الأرسال:  
2020/03/27

الملخص:

تعد الحصانة البرلمانية من الضمانات الأساسية لاستقلال نواب البرلمان عند أدائهم مهامهم النيابية، لذلك نصت دساتير الدول عموما ومنها الدستورين الجزائري والمصري على نوعين من الحصانة، حصانة موضوعية وأخرى إجرائية، و الدراسة المقارنة في هذا الموضوع تعتمد على إبراز العناصر الجوهرية التي تدعم إحدى الفرضيتين المطروحتين كأساس لإشكالية هذا الموضوع، والمتمثلة فيما إذا كانت هذه الحصانة هي امتياز، أم هي ضمانة لصالح عضو البرلمان.

وهو ما ينعكس مباشرة على مدى استقلالية السلطة التشريعية ضمن التطبيق الفعلي لمبدأ الفصل بين السلطات في الدولتين محل الدراسة، وقد كان للثورة الشعبية في دولة مصر والحراك الشعبي في دولة الجزائر أثر واضح في الرفع من سقف الطلبات المقدمة للبرلمان، والمتعلقة بتفعيل إجراءات رفع الحصانة البرلمانية عن أعضائه والحصول على إذن البرلمان لفتح المجال أمام القضاء من أجل متابعتهم.

الكلمات المفتاحية:

الحصانة البرلمانية، الدستور المصري، الدستور الجزائري، المهام النيابية، عضو البرلمان.

<sup>1</sup> - المؤلف المرسل: تريعة نوار Email / [trianouara@gmail.com](mailto:trianouara@gmail.com)

### Abstract:

Parliamentary immunity is a basic guarantee for the independence of MP's in the performance of their parliamentary duties. Therefore, the constitutions of the states in general, including the Algerian and Egyptian constitutions, provided for two types of immunity, substantive immunity and procedural immunity, one of the two hypotheses put forward as basis for the problem of our subject, whether this immunity is a privilege or is it a guarantee in favor of the parliamentarian.

this is reflected in the independence of *the legislature and the principle of separation of powers in the two countries, the revolution in Egypt and the popular movement in Algeria have had a clear effect in raising the ceiling of applications submitted to the parliament, concerning activating the procedures of lifting parliamentary immunity from its members, To open the way for the judiciary to follow up.*

### Key words:

Parliamentary immunity, Egyptian Constitution, Algerian Constitution , parliamentary tasks, member of parliament ,

### مقدمة :

يعد البرلمان أحد المكونات الأساسية للبناء المؤسساتي في الدولة باعتباره الهيئة النيابية والتمثيلية للشعب، وهذا راجع إلى أن هذا الأخير لا يتولى بنفسه ممارسة السلطة وإنما يمارسها بواسطة نواب ينتخبهم لفترة محددة للقيام بإدارة الحكم نيابة عنه، وتعتبر مسألة استقلال البرلمان والضمانات الدستورية المسخرة لتحقيق ذلك من أبرز المواضيع المطروحة للنقاش على المستويين القانوني والسياسي، خاصة مع تزايد تقوية السلطة التنفيذية على حساب السلطة التشريعية من الناحية العضوية والوظيفية.

إن تحصين البرلمان يستلزم تمتعه بضمانات دستورية معينة ، لذلك حرصت دساتير الدول على تطوير مجموعة من الضمانات التي تكفل ولو بشكل نسبي استقلالية البرلمان في أدائه لوظائفه الدستورية، ويمكننا أن نحصر هذه الضمانات في طائفتين، تتمثل الطائفة الأولى في الآليات الدستورية الضامنة لاستقلال البرلمان كسلطة

تشريعية، أما الطائفة الثانية فتتمثل في آليات استقلال أعضاء البرلمان كمنوب يمثون الشعب ويمارسون العمل البرلماني نيابة عنه، ومن بين هذه الآليات الحصانة البرلمانية. وتعتبر الحصانة البرلمانية من مقتضيات الاضطلاع بالعهدة البرلمانية التي تتطلب إحاطة ممثلي الشعب بحماية تضمن لهم أحسن الشروط لممارسة وظائفهم النيابية<sup>1</sup>، و هي مجموعة من القواعد الخاصة المقررة للبرلمان من أجل تأمين استقلاله عن السلطات الأخرى و تمكينه من القيام بوظائفه الدستورية، وتتمثل هذه القواعد في عدم مؤاخذه أعضاء البرلمان عما يبدوونه من آراء بمناسبة قيامهم بعملهم البرلماني وعدم جواز اتخاذ إجراءات جزائية ضدهم إلا بعد الحصول على إذن المجلس التابعين له.<sup>2</sup> و على أساس هذا المفهوم يثور جدال حول قيمة هذه الحصانة، وذلك لما لها من موروث في ذهنية الأفراد يدل على أنها الدرع القانوني للنائب الفاسد، وهي إخلال بمبدأ المساواة بين الأفراد أمام القانون، بمنحها لأعضاء البرلمان حق الإعفاء من الالتزامات المفروضة على جميع أفراد المجتمع، ولا يمكن أن تعتبر إطلاقاً حماية قانونية لهم بحجة تمثيلهم للإرادة الشعبية وليس تعبير عن إرادتهم الشخصية، وهو ما دفعنا للتعمق في دراسة هذا الموضوع، ونشير هنا إلى أنه قد قامت العديد من الدراسات بمعالجة موضوع الحصانة البرلمانية التي يتمتع بها النائب في الكثير من الدساتير، أما نطاق دراستنا لهذا الموضوع سينحصر في النظامين الدستوريين الجزائري والمصري كنموذجين للمقارنة من أجل إبراز مجالات وإجراءات الحصانة البرلمانية لذلك نطرح الإشكالية التالية:

هل تعد الحصانة البرلمانية في النظامين الدستوريين الجزائري والمصري امتيازاً لعضو البرلمان يساهم في انحرافه بالعمل البرلماني، أم أنه ضرورة لا بد منها لضمان استقلاليته واستقلالية البرلمان؟

<sup>1</sup> - مقدم سعيد، الحصانة البرلمانية، مفاهيم ومقتضيات ممارستها في الأنظمة المقارنة، مجلة الوسيط، العدد التاسع، سنة 2012، ص 90.

<sup>2</sup> - بومدين أحمد، الحصانة البرلمانية - دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بالقايد، تلمسان، الجزائر، السنة الجامعية 2014 - 2015، ص 48.

ويتفرع عن هذه الإشكالية الأسئلة التالية:

- كيف تنظم قوانين كل من دولتي الجزائر ومصر الحصانة البرلمانية؟
- ما هو نطاق الحصانة البرلمانية في الجزائر ومصر؟
- ما هي الإشكالات التي يثيرها تفعيل إجراءات الحصانة البرلمانية في الجزائر ومصر؟

و للإجابة عن هذه الإشكالية اعتمدنا في دراستنا على منهجين أساسيين، حيث كان المنهج الأول هو المنهج الوصفي التحليلي الذي تم توظيفه بغاية رصد مدى مطابقة الإجراءات المتعلقة بالحصانة البرلمانية في النصوص القانونية مع ما هو مطبق في المجال الواقعي، للوصول إلى العناصر الأساسية لمفهوم الحصانة البرلمانية و ما تثيره من إشكالات في الدولتين محل الدراسة، ويتطلب إبراز واقع الحصانة البرلمانية في الجزائر ومصر استعمال المنهج المقارن الذي يتناسب مع عنوان هذا الموضوع، وذلك بالبحث عن أوجه الشبه والاختلاف و الكشف على أوجه الامتياز والتقصير بالنسبة للدولتين، مما يمكننا من إيجاد أرضية يمكن الانطلاق منها لتعديل النصوص الدستورية للدولتين و نصوص النظام الداخلي لكل غرفة من البرلمان في الجزائر واللائحة الداخلية لمجلس النواب المصري فيما يتعلق بالحصانة البرلمانية، بما يجعلها أكثر فعالية لصالح استقلال السلطة التشريعية و ليس لتحقيق أغراض شخصية، و هي الغاية الأساسية التي نصل إليها بعد تحديد أهداف الدراسة على الشكل الآتي:

- الوقوف على دور الحصانة البرلمانية في استقلالية السلطة التشريعية، و ترسيخ مبدأ الفصل بين السلطات.
- معرفة أهم العناصر التي تعيق إعمال الحصانة البرلمانية لتحقيق النتيجة التي تقررت لأجلها من حيث الجانب القانوني والعملي.
- إيجاد سلبيات و إيجابيات النصوص القانونية المنظمة للحصانة عن طريق المقارنة.
- معرفة أسباب تحويل الحصانة البرلمانية في الدولتين من ضمانة للأداء البرلماني الجاد و السليم إلى غطاء قانوني يحيي أعمال الفساد في ظل النظام السابق للحراك في الجزائر والثورة في مصر.

- الوصول إلى درجة تأثير نظام الحكم و النسيج الحزبي، و انسجام السلطتين التنفيذية و التشريعية من حيث اللون السياسي على الحصانة البرلمانية.
- مدى تأثير الثورة الشعبية في مصر و الحراك الشعبي في الجزائر على زيادة طلبات رفع الحصانة عن أعضاء البرلمان.

و عليه سنوزع دراسة هذا الموضوع على محورين أساسيين نذكرهما كالآتي:

- الحصانة البرلمانية الموضوعية

- الحصانة البرلمانية الإجرائية

### المبحث الأول: الحصانة البرلمانية الموضوعية:

تسمى الحصانة البرلمانية الموضوعية بالحصانة ضد المسؤولية البرلمانية، و معناها عدم مسؤولية أعضاء البرلمان عن الأقوال و الآراء التي تصدر عنهم أثناء ممارستهم لوظائفهم النيابية<sup>1</sup>، و هو ما نص عليه المؤسس الدستوري الجزائري في المادة 126 الفقرة الثانية من الدستور المعدل سنة 2016 التي جاء فيها بأنه "...و لا يمكن أن يتابعوا أو يوقفوا، و على العموم لا يمكن أن ترفع عليهم أية دعوى مدنية أو جزائية أو يسلب عليهم أي ضغط بسبب ما عبروا عنه من آراء أو ما تلفظوا به من كلام أو بسبب تصويتهم خلال ممارسة مهامهم البرلمانية"<sup>2</sup>، أما المؤسس الدستوري المصري فقد نص في دستور سنة 2014 على أنه "لا يسأل عضو مجلس النواب عما يبديه من آراء تتعلق بأداء أعماله في المجلس أو في لجانه"، و أكدت على ذلك المادة 355 من اللائحة الداخلية لمجلس النواب المصري<sup>3</sup>، و قد أورد المشرع المصري هذا النوع من الحصانة في الفصل الثالث من اللائحة الداخلية لمجلس النواب بعنوان "الحصانة البرلمانية"، الذي أدرج تحته الفرع الأول بعنوان "الحصانة الموضوعية"، على خلاف المشرع الجزائري في النظام

<sup>1</sup> - نفس المرجع، ص 98.

<sup>2</sup> - جاء بموجب القانون رقم 01-16 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 6 مارس سنة 2016 يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر عدد رقم 14 مؤرخة في 7 مارس 2016، ص 02.

<sup>3</sup> - اللائحة الداخلية لمجلس النواب الصادر بتاريخ 6 رجب سنة 1438 الموافق 13 أبريل سنة 2016، الصادر بموجب القانون رقم 01 لسنة 2016، ج.ر عدد رقم 14 مكرر (ب) مؤرخة في 13 أبريل سنة 2016، ص 02.

## تفعيل إجراءات رفع الحصانة البرلمانية بعد الحراك الشعبي في الجزائر والثورة في مصر بين المرجعية الدستورية والممارسة العملية

الداخلي للمجلس الشعبي الوطني الذي لم يميز من الأصل الحصانة البرلمانية عن بقية حالات فقدان الصفة النيابية، فجاء إجراء الحصانة وإجراء إسقاط الصفة وإجراء إقصاء النائب تحت عنوان منعزل دون ترقيم، وتمت تسميته "إجراءات فقدان الصفة النيابية"<sup>1</sup>، أما بالنسبة لمجلس الأمة فنجد في نظامه الداخلي السابق الفصل الأول من الباب التاسع يحمل عنوان إجراءات رفع الحصانة البرلمانية وإسقاط العضوية والإقصاء، وأدرج تحت هذا العنوان القسم الأول "إجراءات رفع الحصانة البرلمانية"، إلا أنه لم يميز أيضا الحصانة الموضوعية عن الحصانة الإجرائية.<sup>2</sup>

و حتى النظام الداخلي الحالي لمجلس الأمة لم يفرق كذلك بين الحصانتين بنصه أيضا على الحصانة بشكل عام في الفصل الأول بعنوان إجراءات رفع الحصانة البرلمانية، كما أدرج هذا الفصل تحت الباب الحادي عشر بعنوان إجراءات رفع الحصانة البرلمانية والتجريد من العهدة البرلمانية، حيث جاءت المادة 124 منه في فقرتها الأولى على غرار المادة 71 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني تنص على الحصانة البرلمانية بشكل عام ودون تصنيف.<sup>3</sup>

و نلاحظ على المؤسس الدستوري الجزائري أنه أورد في الدستور فقرة واحدة تشمل الحصانة البرلمانية بنوعها دون تصنيفها تتمثل في الفقرة الأولى من المادة 126، ثم خصص الفقرة الثانية من نفس المادة للحصانة الموضوعية، في حين خصص للحصانة الإجرائية المادتين 127 و 128 من نفس الدستور، أما المؤسس الدستوري المصري عند هندسته للنصوص فقد كان من الناحية المنهجية الأكثر وضوحا في هذه المسألة بتخصيصه المادة 112 للحصانة الموضوعية و المادة 113 للحصانة الإجرائية، إلا أن هذا لا ينفي على دستورين أنهما يتفقان من حيث المبدأ و يختلفان من حيث التفاصيل في تحديد مجالات الحصانة البرلمانية الموضوعية، التي تتمثل في مجال الحصانة البرلمانية الموضوعية من حيث المهام النيابية ، و من حيث الزمان و المكان.

<sup>1</sup> - النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، ج.ر عدد 46 مؤرخة في 30 يوليو سنة 2000، ص10.

<sup>2</sup> - النظام الداخلي لمجلس الأمة، ج.ر عدد رقم 84 مؤرخة في 28 نوفمبر سنة 1999، ص07، ألحق به تعديل في ج.ر عدد رقم 77 مؤرخة في 17 ديسمبر سنة 2000 ، ص04.

<sup>3</sup> - النظام الداخلي لمجلس الأمة، ج . ر عدد49 مؤرخة 22 أوت سنة 2017، ص14.

## المطلب الأول : مجال الحصانة البرلمانية الموضوعية من حيث المهام النيابية:

إن المؤسس الدستوري الجزائري كان الأكثر وضوحاً وتوسيعاً مقارنةً بنظيره المصري في مجال الحصانة البرلمانية الموضوعية من حيث المهام النيابية، حيث أورد المؤسس الدستوري المصري عبارة تتصف بالعمومية في بداية المادة 112 من الدستور "لا يسأل عضو مجلس النواب"<sup>1</sup>، أما المؤسس الدستوري الجزائري فقد نص في الفقرة الثانية من المادة 126 من الدستور على أنه "لا يمكن أن يتابعوا أو يوقفوا و على العموم لا يمكن أن ترفع عليهم أية دعوى مدنية أو جزائية"، كما أضاف إلى ذلك عبارة أنه "لا يمكن أن يسلبت عليهم أي ضغط"، ومعنى ذلك أنه لا يمكن ممارسة أي ضغط عليهم من طرف أية جهة كانت سواء أجهزة الدولة، أو جهات خاصة كالجمعيات، أو اللوبيات، أو غيرها من القوى التي تحاول أو تسعى إلى التأثير الغير المشروع على عضو البرلمان عن طريق الرشوة و ما شابهها<sup>2</sup>، و بذلك لم يكفل المؤسس الدستوري المصري للنائب حمايته له من كل أنواع الضغوط في إطار الحصانة الموضوعية رغم ما يشكل من مساس باستقلاليته في أدائه لعمله النيابي.

ونلاحظ أن المؤسس الدستوري المصري قد حصر الحصانة الموضوعية من خلال نص المادة 112 في المجال المتعلق بالأراء المرتبطة بأدائه لمهامه في المجلس أو في لجانه، على عكس المؤسس الدستوري الجزائري في الفقرة الثانية من المادة 126 الذي وسع في المجال الموضوعي بربطه للحصانة الموضوعية بما عبر عليه أعضاء البرلمان من آراء، أو ما تلفظوا به من كلام، أو بسبب تصويتهم خلال ممارسة مهامهم النيابية.

إن الحصانة الموضوعية تشمل جميع التصرفات التي يهدف من خلالها عضو البرلمان لأداء مهامه النيابية المناطة به دستورياً، أما ما يقع من تصرفات لا تندرج ضمن اختصاصه فهي تخرج عن إطار مجال الحصانة البرلمانية، كعضو البرلمان الذي يدلي برأيه مثلاً للصحافة في موضوع لا يرتبط بمهامه النيابية تتم مسألته قضائياً عن قيامه بهذا الفعل مثلاً وقع للنائب المصري "أحمد فرغلي" نتيجة اتهامه للحكومة في مؤتمر

<sup>1</sup> - ولم تفصل في ذلك اللائحة الداخلية لمجلس النواب في الفرع المخصص للحصانة البرلمانية.

<sup>2</sup> - بوغزالة محمد ناصر، الحصانة البرلمانية امتياز أم ضرورة لممارسة الوظيفة، مجلة الوسيط، العدد

تفعيل إجراءات رفع الحصانة البرلمانية بعد الحراك الشعبي في الجزائر والثورة في مصر بين المرجعية الدستورية والممارسة العملية

صحفي بأنها وراء اغتيال أحد أعضاء المعارضة، بالإضافة إلى واقعة أخرى مع النائب عضو مجلس الشعب "عاشور محمد نصر" الذي أسقطت عنه الحصانة البرلمانية بتاريخ 1978/03/21، وذلك على إثر اعتراضه على دخول أحد الأفراد إلى قاعة المجلس دون استئذان، حيث قام بسببه وشمته وتمادى إلى أبعد من ذلك وطالب بسقوط رئيس الجمهورية.<sup>1</sup>

لكن الواقع أثبت في مصر بأن مجلس النواب يملك سلطة تقديرية واسعة في مواجهة طلبات رفع الحصانة، حتى لو كانت مؤسسة على أدلة قانونية دامغة، مثلما هو الحال بالنسبة للنائب السيد "مرتضى منصور"، حيث ردت لجنة الشؤون التشريعية بمجلس النواب بتاريخ 2018/11/27 على طلب النائب العام للمرة الخامسة عشر برفض رفع الحصانة عنه، وذلك لسماع أقواله بقضية إهدار أموال نادي الزمالك عندما كان رئيسا له، وقد جاء سبب الرفض غريبا، حيث رأى أعضاء اللجنة أن تلك التهم كيدية من رئيس نادي الزمالك الأسبق ممدوح عباس.

ومما جاء في طلب رفع الحصانة أن "ممدوح عباس اتهم مرتضى في بلاغ للنائب العام بإيداع أموال الزمالك بحساب خاص بأحد أعضاء مجلس إدارة النادي، وإجراء عمليات بيع وتغيير عملة خارج الجهاز المصرفي للدولة لتعظيم أرباح النادي، وأفادت لجنة الفحص التابعة للنيابة العامة بأن مستحقات النادي كان يتم تحويلها فعلا لحساب شخصي لأحد أعضاء مجلس الإدارة، مما أدى لاختلاس 62.961 ألف دولار، وأن ذلك حال دون حصول مصلحة الضرائب على مستحقاتها من النادي، وهو ما أقره ممثل مصلحة الضرائب بالتحقيقات، كما أوضحت وأكدت اللجنة أن رئيس نادي الزمالك ومجلس الإدارة أصدروا فعلا تعليماتهم ببيع الدولار خارج السوق المصرفية، لتعظيم أرباح النادي، وهو ما أثبتته مراقب حسابات النادي في تقريره عن عام 2016"، وكانت معظم طلبات رفع الحصانة الأربعة عشر السابقة عن هذا النائب مقدمة بناء

<sup>1</sup> - نفس المرجع، ص 169.

على تهم السب و الشتم و القذف و التهديد، و كانت أغلبها مدعومة بأدلة إلكترونية كالتسجيلات الصوتية.<sup>1</sup>

**المطلب الثاني: مجال الحصانة البرلمانية الموضوعية من حيث الزمان و المكان:**

إن المجال الزمني للحصانة الموضوعية بالنسبة للدستور الجزائري محدد بوضوح في الفقرة الأولى من المادة 126 في الدستور و تتمثل في مدة نيابتهم و مهمتهم البرلمانية، أما الدستور المصري فلم يكن صريحا في هذا الشأن، حيث ورد في المادة 112 منه أنه لا يسأل عضو مجلس النواب عما يبديه من آراء تتعلق بأداء أعماله في المجلس أو في لجانه، و معنى ذلك أنه لا يتمتع بالحصانة الموضوعية خلال عهده النيابية فقط، إنما تمتد هذه الحصانة ما بعد عهده عضو البرلمان بالنسبة للتصرفات المرتبطة بالفترة النيابية فلا يمكن أن تثار بعد انقضائها.

أما بالنسبة للأجل الذي يبدأ منه سريان المجال الزمني لهذه الحصانة فإنه محل استنتاج بالنسبة لقانون الدولتين، و هذا لعدم وجود نص صريح يبين ذلك، الأمر الذي نستشفه من نص المادة 04 في فقرتها الثالثة من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني التي جاء فيها أنه "...لا توقف عملية إثبات العضوية خلال سيرها الصلاحيات المتصلة بصفة النائب..."، و نصت المادة 03 في فقرتها الرابعة من النظام الداخلي لمجلس الأمة على أن "...لا توقف عملية إثبات العضوية خلال سيرها الصلاحيات المتصلة بصفة عضو مجلس الأمة...".

و نستنتج من النصين أن سريان الحصانة الموضوعية تبدأ من تاريخ إعلان النتائج الانتخابية بالنسبة لنواب المجلس الشعبي الوطني و الأعضاء المنتخبين في مجلس الأمة، و من تاريخ التعيين بالنسبة للثلث الرئاسي في مجلس الأمة.

أما النائب في مجلس النواب المصري فيبدأ سريان المجال الزمني بالنسبة له من تاريخ أدائه لليمين استنادا لمفهوم المادة 104 من الدستور التي جاء فيها بأنه "يشترط أن يؤدي العضو أمام مجلس النواب قبل أن يباشر عمله اليمين الآتية .." وهو ما يتوافق مع المادة 112 من الدستور التي تنص على أن عضو مجلس النواب لا يسأل عما

<sup>1</sup> - مغاور محمد، رفض رفع الحصانة عنه للمرة 15.. من يحيى مرتضى منصور؟، موقع عربي 21،

تاريخ النشر 2018/11/28، تاريخ الاطلاع 2019/07/28، <https://arabi21.com/story/1140627/>

## تفعيل إجراءات رفع الحصانة البرلمانية بعد الحراك الشعبي في الجزائر والثورة في مصر بين المرجعية الدستورية والممارسة العملية

يبديه من آراء تتعلق بأداء أعماله في المجلس أو في لجانه، وهو ما يدل على أن الحصانة الموضوعية تبدأ من تاريخ أداء اليمين من قبل أعضاء مجلس النواب المنتخبين و المعينين.<sup>1</sup>

يعد المجال المكاني للحصانة من المواضيع التي عرفت جدلا فقهيًا قويا بين من يرى ضرورة توسيع امتداد المجال المكاني للحصانة البرلمانية و معارض لها يدعو إلى تضيقه، فالرأي الأول يرى بأن الحصانة مطلقة من حيث المكان، فهي تشمل أعمال النائب وأقواله في المجلس أو خارجه، وهناك من يرى بأن الحصانة هي ضمانات عامة لا تقتصر على الآراء والأفكار التي تتعلق بممارسة الوظيفة البرلمانية، فالعضو يكون بحاجة لإيصال رأيه إلى أفراد الشعب و اطلاعهم عليه.<sup>2</sup>

و تجد في بعض الدول المجال المكاني للحصانة البرلمانية محدد بشكل واضح مثلما هو الحال بالنسبة لبلجيكا وفنلندا وبريطانيا، التي حصرته في التصريحات والمناقشات بجلسات البرلمان، والمشكل الذي يثور هو ما إذا قام عضو البرلمان بالتصريح بنفس آرائه التي صرح بها داخل البرلمان في تجمع عمومي أو أمام وسائل الإعلام المرئية أو المسموعة، أو في صحيفة معينة، فهل تشملها الحصانة في هذه الحالة ؟

<sup>1</sup> - يأخذ المؤسسين الدستوريين الجزائري و المصري بالجمع بين الانتخاب و التعيين.

- نصت المادة 118 من الدستور الجزائري: "ينتخب أعضاء المجلس الشعبي الوطني عن طريق الاقتراع العام المباشر و السري.

ينتخب ثلثا 2/3 أعضاء مجلس الأمة عن طريق الاقتراع غير المباشر و السري بمقعدين عن كل ولاية من بين أعضاء المجالس الشعبية البلدية و أعضاء المجالس الشعبية الولائية. و يعين رئيس الجمهورية الثلث الآخر من أعضاء مجلس الأمة من بين الشخصيات و الكفاءات الوطنية".

- نصت المادة 102 من الدستور المصري على أن "يشكل مجلس النواب من عدد لا يقل عن أربعمئة و خمسين عضوا، ينتخبون بالاقتراع العام السري المباشر.... كما يجوز لرئيس الجمهورية تعيين عدد من الأعضاء في مجلس النواب لا يزيد على 5% و يحدد القانون كيفية ترشيحهم".

<sup>2</sup> - محمد العازمي مشعل، الحصانة البرلمانية -دراسة مقارنة بين الأردن و الكويت، رسالة ماجستير، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، سنة 2011، ص 57، 56.

إن خلو النص الدستوري الجزائري و غياب أي سوابق مماثلة في هذا المجال جعل الحصانة الموضوعية من حيث المكان مطلقة ما دامت ترتبط بما عبروا عنه أعضاء البرلمان من آراء أو ما تلفظوا به من كلام أو بسبب تصويتهم خلال ممارسة مهامهم البرلمانية، أما بالنسبة للنص الدستوري المصري فإنه قد ضيق النطاق المكاني للحصانة الموضوعية بحصرها في مبنى البرلمان لأنها تشمل فقط أقوال و أفعال عضو البرلمان أثناء ممارسته لمهامه في المجلس أو كعضو في لجانه.<sup>1</sup>

إن أساس هذه الحصانة هو عضو البرلمان عندما يؤدي مهامه النيابية و الأصل أنه لا يمارسها لمصلحته الشخصية، وإنما يقوم بها لمصلحة الشعب و نيابة عنه، بالإضافة إلى ذلك فهي ممارسة ذات طبيعة تشريعية و لا يفترض فيها مبدئيا وقوع الخطأ، و انطلاقا من ذلك ليس من العدل أن يتحمل عضو البرلمان المسؤولية عن هذه الأفعال و الأقوال، كما أن عضو البرلمان في حقيقة الأمر هو من ضمن موظفي الدولة و على ذلك فإن الدولة هي من تتحمل المسؤولية عن تبعه أعماله، تطبيقا لقاعدة مسؤولية المتبوع عن أعمال التابع، و قد تبنى مجلس الدولة الفرنسي هذه القاعدة التي مفادها أنه يحق لكل مواطن فرنسي تضرر من أعمال عضو من أعضاء البرلمان التي تشملها الحصانة أن يرفع أمام الجهة القضائية المختصة دعوى ضد الدولة يطالب فيها بالتعويض وفقا للإجراءات التي تتبع في المنازعات الإدارية.<sup>2</sup>

و هكذا فإن الحصانة البرلمانية الموضوعية تتميز بمجموعة من الخصائص فهي مطلقة و دائمة و أبدية تستمر بعد انتهاء العهدة النيابية، فلا يمكن متابعة عضو البرلمان بسبب تصرف أو رأي شملته هذه الحصانة على مدى الحياة، و هي محددة المجال مثلما رأينا بالنسبة للمجالين الزمني و المكاني.

#### المبحث الثاني: الحصانة البرلمانية الإجرائية:

يقصد بالحصانة البرلمانية الإجرائية "عدم جواز اتخاذ أية إجراءات جنائية ضد أي عضو من أعضاء البرلمان في غير حالة التلبس بالجريمة إلا بعد إذن المجلس الذي يكون عضو البرلمان تابعا له من أجل اللجوء إلى إجراءات رفع الحصانة، لذلك يطلق

<sup>1</sup> - سعيد مقدم، مرجع سابق، ص 105.

<sup>2</sup> - شريط أمين، الحصانة البرلمانية في التشريع الجزائري، مجلة الوسيط، العدد التاسع، ص 131.

عليها تسمية الحصانة ضد الإجراءات الجنائية"<sup>1</sup>، و الحصانة الإجرائية لا تتعلق بطبيعة الفعل الذي ارتكبه عضو البرلمان من حيث مدى مشروعيته مثلما هو الحال في الحصانة الموضوعية، بل هي تتعلق بالإجراءات الجزائية التي يفترض أن تتخذ في حال ارتكابه لجريمة لا ترتبط بأداء وظيفته النيابية، وإنما هي جريمة قائمة بكل أركانها و مستقلة عن الأعمال التي يقوم بها بصفته عضو البرلمان، و تكون الغاية من هذه الحصانة حماية عضو البرلمان من المتابعة الجزائية بصفة مؤقتة إلى غاية رفعها عنه من قبل المجلس النيابي الذي ينتهي إليه، و يمكننا أن نناقش الحصانة البرلمانية الإجرائية في الدولتين محل الدراسة من خلال تحديد نطاقها، ثم من خلال إجراءات رفعها.

#### المطلب الأول: نطاق الحصانة البرلمانية الإجرائية:

تثير مسألة نطاق الحصانة البرلمانية الإجرائية في الجزائر ومصر بعض الإشكالات التي يمكننا تسليط الضوء عليها من خلال استعراضنا للنصوص الدستورية، حيث نصت في هذا الصدد المادة 127 من الدستور الجزائري على أنه "لا يجوز الشروع في متابعة أي نائب أو عضو مجلس الأمة بسبب جنائية أو جنحة إلا بتنازل صريح منه، أو بإذن حسب الحالة، من المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة الذي يقرر رفع الحصانة عنه بأغلبية أعضائه"، كما نصت المادة 128 من نفس الدستور على أنه "في حالة تلبس أحد النواب أو أحد أعضاء مجلس الأمة بجنحة أو جنائية، يمكن توقيفه. و يخطر بذلك مكتب المجلس الشعبي الوطني، أو مكتب مجلس الأمة، حسب الحالة فوراً. يمكن المكتب المخطر أن يطلب إيقاف المتابعة و إطلاق سراح النائب أو عضو مجلس الأمة، على أن يعمل فيما بعد بأحكام المادة 127 أعلاه"، أما المادة 113 من الدستور المصري فقد نصت على أنه "لا يجوز في غير حالة التلبس بالجريمة، اتخاذ أي إجراء جنائي ضد مجلس النواب في مواد الجنائيات والجنح إلا بإذن سابق من المجلس، و في غير دور الانعقاد يتعين أخذ إذن مكتب المجلس، و يخطر المجلس عند أول انعقاد بما اتخذته من إجراء. و في كل الأحوال يتعين البت في طلب اتخاذ الإجراء الجنائي ضد العضو خلال ثلاثين يوماً على الأكثر و إلا عد الطلب مقبولاً".

<sup>1</sup> - مقدم سعيد، مرجع سابق، سنة 2012، ص 96.

وتعد هذه المواد الدستورية هي الأساس في عرض الإشكالات المرتبطة بهذه الحصانة في الدولتين محل الدراسة، وهي تتلخص عامة في إشكالات النطاق الزمني، وإشكالات الجرائم والإجراءات التي تشملها الحصانة البرلمانية الإجرائية.

#### الفرع الأول: إشكالات النطاق الزمني للحصانة البرلمانية الإجرائية:

نتعرض في هذا الإطار لحالتين تتعلق الأولى بتمديد أو تقليص الفترة النيابية، أما الثانية فتتعلق بمباشرة الإجراءات الجزائية قبل حصول العضو على صفته النيابية.

#### أولا: حالة تمديد أو تقليص الفترة النيابية:

نصت المادة 119 من الدستور الجزائري على أن "ينتخب المجلس الشعبي الوطني لعهد مدتها خمس (05) سنوات. تحدد عهدة مجلس الأمة بمدة ست (06) سنوات. تجدد تشكيلة مجلس الأمة بالنصف كل ثلاث (03) سنوات..."، ونصت الفقرة الأولى من المادة 106 من الدستور المصري على أن "مدة عضوية مجلس النواب خمس سنوات ميلادية، تبدأ من تاريخ أول اجتماع له..."، إلا أن العهدة البرلمانية يمكن أن تعترضها حالات معينة تقلص أو تزيد من مدتها كهيئة كاملة مثلما هو الحال في الدستور الجزائري بالنسبة لحالة التمديد التي تنص عليها المادة 119 منه في فقرتها الرابعة "...لا يمكن تمديد عهدة البرلمان إلا في ظروف خطيرة جدا لا تسمح بإجراء انتخابات عادية..."، كما يمكن أن تقلص العهدة البرلمانية وفقا لسلطة رئيس الجمهورية في حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها، وتقابله نفس الحالة في المادة 137 من الدستور المصري مع اختلاف فقط في ربط المؤسس الدستوري المصري حالة الحل بالاستفتاء الشعبي، كما أنه وعلى خلاف نظيره الجزائري لم يتبنى الانتخابات التشريعية المسبقة، علما بأنه يأخذ بنظام المجلس الواحد في البرلمان وفقا لأحكام المادة 147 من نفس الدستور، ويمكن تقليص مدة هذه العهدة تلقائيا في حالة تحقق وضعية أو إجراء معين وهي عدم الموافقة على مخطط عمل الحكومة للمرة الثانية طبقا لأحكام المواد 94، 95، 96 من هذا الدستور، وتقابله نفس الوضعية في المادة 146 من الدستور المصري مع اختلاف كذلك من حيث الإجراءات، وهي عرض برنامج الحكومة على مجلس النواب الذي ينحل وجوبا في حالة رفضه له للمرة الثانية.

## تفعيل إجراءات رفع الحصانة البرلمانية بعد الحراك الشعبي في الجزائر والثورة في مصر بين المرجعية الدستورية والممارسة العملية

ويمكن أن تختلف مدة الفترة النيابية من نائب إلى آخر في الدستورين كحالة إسقاط صفة العضوية و التجريد أو الإقصاء<sup>1</sup>، وهناك حالة أخرى تتحقق بالنسبة لأعضاء مجلس الأمة في الدستور الجزائري والمتعلقة بالفقرة الثالثة من المادة 119 من الدستور بالنسبة للذين تكون عضويتهم كمنتخبين و معينين قبل التجديد أو بعده، فتكون مدة عضويتهم ثلاث سنوات فقط.

من خلال استعراضنا لهذه الحالات يمكننا أن نستنتج بأن عضو البرلمان في الجزائر يتمتع بالحصانة طيلة مدة عضويته في غرفتي البرلمان وذلك منذ تاريخ انتخابه أو تعيينه بحسب الحالة، أما بالنسبة لعضو البرلمان المصري، فتبدأ من تاريخ تأديته لليمين الدستورية سواء كان منتخبا أو معينا كما سبق و أن وضحنا ذلك، إلا أن الإشكال يطرح عند تمديد العهدة النيابية بعد إجراء انتخابات جديدة، حيث يتخذ قرار تمديد العهدة البرلمانية السابقة قبل تسلم أعضاء البرلمان الجديد لعهدتهم، مما يثير التساؤل حول تأثير ذلك على المنتخبين الجدد الذين لم يتسلموا مهامهم، خاصة و أن الحصانة الإجرائية ترتبط ارتباطا مباشرا بأداء مهام النائب.

إن مثل هذه الحالة لم تعرفها دولتي الجزائر و مصر، أما فرنسا فقد عرفت حالة حصول تمديد للفترة التشريعية و كانت نتائج الانتخابات معلنة، إلا أن الحصانة لم تسري على الأعضاء الجدد لذلك ربط القضاء الفرنسي تقرير الحصانة البرلمانية في هذه الحالة بمباشرة عضو البرلمان لمهامه النيابية من الناحية الفعلية.<sup>2</sup>

ثانيا: حالة مباشرة الإجراءات الجزائية قبل حصول العضو على صفته النيابية: إن الجزائر و مصر لم تعرفا كذلك حالة مباشرة الإجراءات الجزائية قبل حصول العضو على صفته النيابية، التي يفترض أن يأخذها المؤسس الدستوري للدولتين بعين الاعتبار، و يقوم بتنظيمها بشكل واضح لا غموض فيه، مع أننا نستشف بطريقة غير مباشرة و بشكل ضمني من خلال قراءة النص عموما أنه يتم توقيف الإجراءات الجزائية

<sup>1</sup> - المواد 117 ، 123 ، 124 من الدستور الجزائري.

- المادة 110 من الدستور المصري.

<sup>2</sup> - بوغزالة محمد ناصر، مرجع سابق، ص 169.

مباشرة بعد اكتساب عضو البرلمان لصفته النيابية و اتباع إجراءات رفع الحصانة عنه لاحقا.

و يمكننا أن نستدل بحادثتين قديمتين نوعا ما نتيجة قدم النظامين الفرنسي و البريطاني تتعلق الأولى بالسيد "جيرو ريتشارد" الذي كان قد أودع الحبس الاحتياطي بسبب الحملة المعادية التي قادها ضد رئيس الجمهورية آنذاك، و الذي حكم بين سنتي 1894-1895، ففاز في الانتخابات و هو محبوس، مما استدعى تدخل رئيس مجلس النواب الذي طلب إطلاق سراحه، و نفس الوضعية تقريبا عرفها "ميستر ميلز" الذي فاز في الانتخابات التشريعية لمجلس العموم البريطاني و هو محبوس سنة 1807، و قام مجلس العموم بتقديم طلب إطلاق سراحه على أساس تمتعه بالحصانة البرلمانية.<sup>1</sup>

و قد أثرت هذه الفكرة من الناحية النظرية بدولة مصر و كان محورها أن عضو البرلمان المسبوق قضائيا في غير القضايا المتعلقة بالمواقف السياسية لن يكون ممثلا حقيقيا للشعب<sup>2</sup>، لذلك طالبت بعض الحركات السياسية و على رأسها حركة اتحاد نواب مصر و المكونة من أكثر من 170 نائبا برلمانيا سابقا الرئيس "عبد الفتاح السيسي" بضرورة إصدار قانون للحصانة البرلمانية يحصرها في الأعمال التشريعية و الرقابية المحددة للنائب دستوريا فقط، فيحاسب النائب على جرائمه التي يرتكبها سواء قبل فوزه في الانتخابات التشريعية أو بعد اكتسابه صفة عضو البرلمان، بطريقة تجمع بين النص و روح القانون، و بشكل لا يسمح لأصحاب الأعمال الغير مشروعة من الاستفادة من هذا الدرع الدستوري المنيع الذي يضع هذا النائب فوق الشعب و فوق القانون.<sup>3</sup>

و قد عرف الإعلام المصري مناقشات سنة 2015 قبل انتخاب مجلس النواب دارت كلها حول إشكالية هل الحصانة البرلمانية ستضعف النائب البرلماني أم تزيد من نفوذه، مع

<sup>1</sup> - نفس المرجع، ص 170.

<sup>2</sup> - حامد الجمل محمد، الحصانة البرلمانية، موقع الوفد <https://alwafd.news/>، تاريخ النشر 2015/11/18، تاريخ الاطلاع 2016/02/08.

<sup>3</sup> - الشريبي عصام، عاشور حسن، الغزالي نورة، برلمان بلا حصانة من أجل عيون الحكومة، ملفات رئيسية، موقع المصريون صحيفة يومية مستقلة <https://almesryoon.com/story/656215/>، تاريخ النشر 2015/01/31، تاريخ الاطلاع 2016/02/08.

## تفعيل إجراءات رفع الحصانة البرلمانية بعد الحراك الشعبي في الجزائر والثورة في مصر بين المرجعية الدستورية والممارسة العملية

أن الحصانة البرلمانية الإجرائية ليست حصانة ضد الأفعال المجرمة التي ارتكبتها عضو البرلمان، بل هي حصانة ضد الإجراءات الجنائية الواجب اتخاذها في حقه<sup>1</sup>، لذلك فقد تعرض في السنوات التي تلت الثورة في مصر عدد كبير من نواب البرلمان المصري لطلب تفعيل إجراءات رفع الحصانة عنهم، وذلك كنتيجة منطقية لرحيل النظام السابق بهذه الدولة. غير أن هذه الطلبات لم توفق كلها وتكفل جميعها بالنجاح.

الفرع الثاني: إشكالات الجرائم والإجراءات التي تشملها الحصانة البرلمانية الإجرائية: انقسم الفقه القانوني بشأن تكييف الحصانة الإجرائية وتحديد طبيعتها إلى أربع اتجاهات أساسية كلها تستند إلى مبررات تؤيد وتدعم نظريتها كالاتي:<sup>2</sup>

الاتجاه الأول: كيف الحصانة البرلمانية الإجرائية على أنها قاعدة إجرائية مؤقتة، مفادها طلب الإذن من البرلمان لرفع الحصانة عن النائب قبل اتخاذ أية إجراءات جزائية بحقه، وهي بذلك لا تعني إعفائه من المساءلة عن الجرم المرتكب ولا حصانته من العقوبة، وإنما عدم مباشرة الإجراءات الجزائية ضده إلا بعد رفع الحصانة عنه.

الاتجاه الثاني: كيف الحصانة البرلمانية الإجرائية على أنها امتياز وظيفي مقرر للمصلحة العامة، وذلك تحقيقا لحرية و حماية و استقلالية أعضاء البرلمان عند مباشرتهم لوظيفتهم النيابية بما في ذلك الكشف عن فساد، أو سوء إدارة، أو نقص كفاءة أجهزة السلطة التنفيذية، وهو ما قد يعرض النواب للشكاوى الكيدية مما يعيق تعبيرهم عن الإرادة الشعبية وإيصال انشغالاتها وتحقيق تطلعاتها.

الاتجاه الثالث: يعتبر الحصانة البرلمانية الإجرائية بمثابة عقبة إجرائية لصحة تحريك الدعوى الجنائية، وهذه الصفة هي ليست شرطا للعقاب ولا ركنا من أركان الجريمة، بل هي سبب معيق لمباشرة التحقيق، لذلك يجب إزالته من خلال الإجراءات المتعلقة برفع الحصانة، ونشير إلى أن هذا الاتجاه لا يكاد يخرج في مفهومه عن المفهوم الذي جاء به الاتجاه الأول عند تكييفه للحصانة الإجرائية على أنها قاعدة إجرائية مؤقتة.

الاتجاه الرابع: الحصانة البرلمانية الإجرائية حسب أصحاب هذا الاتجاه هي سبب شخصي بحت يحد من سلطة الدولة في العقاب، وكل ما يتصل بالمصالح العليا لهذا

<sup>1</sup> - مقدم سعيد، مرجع سابق، ص 109.

<sup>2</sup> - العازمي مشعل محمد، مرجع سابق، ص 43.44.

النظام الاجتماعي، و هو من معطيات النظام العام، لذلك فإن كل القواعد المتعلقة بهذه المصالح هي قواعد آمرة لا تملك الإرادة الفردية تغييرها أو الاتفاق على مخالفتها. إن إطار الحصانة الإجرائية في الجزائر ومصر يبقى مقتصرًا على الجنايات و الجنح، و لا يشمل المخالفات التي لا تتطلب نفس الإجراءات المنصوص عليها في قانون العقوبات، و هي بذلك لا تمنع عضو البرلمان من ممارسة مهامه النيابية التشريعية و الرقابية، و عليه فقد انتهجا نفس الطريق الذي انتهجه المؤسس الدستوري الفرنسي<sup>1</sup>، و ما يلاحظ على الدستورين الجزائري و المصري أن مجال الحصانة البرلمانية فهما يشمل المتابعة الجنائية و ليس الإدارية أو المدنية و غير ذلك من أنواع القضايا<sup>2</sup>، لأن الحصانة البرلمانية الإجرائية تهدف إلى حماية عضو البرلمان من إجراءات المتابعة الجنائية، على أساس أفعال لا ترتبط بعمله النيابي فهي جنایات و جنح مرتكبة خارج البرلمان و خارجة عن مجال ممارسة مهمته التمثيلية، و الغاية منها عدم تعطيل عمل المجلس النيابي برمته بسبب غياب عضو منه، يمثل في حقيقة الأمر جزء من القاعدة الشعبية في الدولة التي ستحرم من المشاركة في تسيير شؤونها.

و الإشكال يثور أيضا عند حبس النائب بناء على نص المادة 05 من قانون العقوبات الجزائري في فقرتها الثالثة و التي جاء فيها بأن العقوبات الأصلية في مادة المخالفات هي الحبس من يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الأكثر<sup>3</sup>، و لأن الحصانة الإجرائية لا تشمل المخالفات فما هو حكم اقرار عضو البرلمان لهذه المخالفة التي يقضي الحكم فيها بحبسه.

#### المطلب الثاني: إجراءات رفع الحصانة البرلمانية:

نظم المشرع الجزائري و المصري إجراءات رفع الحصانة البرلمانية في النص الدستوري، و كذلك في النظامين الداخليين للمجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة

<sup>1</sup>-Pierre Avril et Gean Gicquel, droit parlementaire ,Edition Montchrestien, Paris, France, 1988, P42.

<sup>2</sup>-Maurice Duverger , Le Système politique Français, 21eme Edition, p.u.f, Paris, France, 1996 , P346.

<sup>3</sup>-عدلت المادة بموجب القانون رقم 01-14 المؤرخ في 04 فبراير 2014، ج.ر عدد رقم 07، ص 04.

## تفعيل إجراءات رفع الحصانة البرلمانية بعد الحراك الشعبي في الجزائر والثورة في مصر بين المرجعية الدستورية والممارسة العملية

بالنسبة للبرلمان الجزائري، و اللائحة الداخلية لمجلس النواب المصري في ثلاث حالات تتمثل الأولى في رفع الحصانة تلقائيا بتوافر حالة التلبس، و الثانية في رفع الحصانة بتنازل عضو البرلمان، أما الثالثة فتتمثل في رفع الحصانة بناء على طلب جهات محددة دستوريا.

### الفرع الأول: رفع الحصانة التلقائي بتوافر حالة التلبس:

يتفق المؤسس الدستوري الجزائري مع نظيره المصري على الرفع التلقائي للحصانة في حالة تلبس عضو البرلمان بالجريمة (الجناية و الجنحة)، و هو ما يسمى في قوانين الكثير من الدول "الجرم المشهود"، و الجريمة المتلبس بها هي "حالة تتعلق باكتشافها لا بأركانها القانونية، و تعتمد إما على مشاهدتها وقت ارتكابها أو بعده بوقت يسير، فالمشاهدة الفعلية للجريمة أو التقارب الزمني في وقوعها هو مناط حالة التلبس"<sup>1</sup>، و يتفق المشرعين الجزائري و المصري في تعريف حالة التلبس بتحديد حالاتها من خلال المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري و المادة 30 من قانون الإجراءات الجنائية المصري<sup>2</sup>، و على رفع الحصانة في حالة تحقق وضعية التلبس لعضو البرلمان، إلا أن المؤسس الدستوري الجزائري بعد أن أقر ذلك في الفقرة الأولى من المادة 128 من الدستور أورد على هذه القاعدة استثناء في الفقرة الثانية منها بنصه على أنه يمكن للمجلس المعني بعد إخطاره بتوقيف عضو البرلمان أن يطلب إيقاف المتابعة و إطلاق سراحه، و المبرر الوحيد الذي يمكننا أن نفترض استناد المؤسس الدستوري الجزائري إليه في هذه الحالة هو استغلال حالة التلبس للنيل من عضو البرلمان.

<sup>1</sup> - مرهج الهيبي بلال، الجرم المشهود و أثره في توسيع سلطات الضابطة العدلية، دراسة مقارنة بين القانونين الأردن و العراقي، رسالة ماجستير، القسم العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، عمان، الأردن، السنة الدراسية 2010-2011، ص 18.

<sup>2</sup> -الأمر رقم 66 - 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966 الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم إلى غاية القانون رقم 18 - 06 مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، ج.ر عدد رقم 34 مؤرخة في 10 يونيو سنة 2018، ص 04.

- قانون الإجراءات الجنائية المصري صادر بالقانون رقم 150 لسنة 1950 المعدل إلى غاية القانون

## الفرع الثاني: رفع الحصانة بتنازل عضو البرلمان:

إن الحصانة البرلمانية هي ليست حق أو امتياز خاص بعضو البرلمان يتصرف فيه كما يشاء، بل هي حماية و ضمانة لاستقلالية البرلمان في أدائه لاختصاصاته التشريعية و الرقابية، و على ذلك لا يمكن لعضو البرلمان أن يتنازل عن الحصانة المقررة له دستوريا، و هناك بعض الدول مثل فرنسا تعتبر الحصانة البرلمانية من النظام العام و كل إجراء يمس بها بما في ذلك إجراء التنازل عنها يعتبر باطلا بطلانا مطلقاً، و نلاحظ أن المشرع المصري في المادة 359 من اللائحة الداخلية لمجلس النواب قد اتخذ موقفا مناقضا لنظيره الجزائري بنصه صراحة على أنه ليس لعضو مجلس النواب أن يتنازل عن حصانته.

و يتعارض تقرير حق النائب في التنازل عن حصانته مع مبدأ الفصل بين السلطات، حيث ترتبط الحصانة البرلمانية بهذا المبدأ أشد الارتباط لأن الغاية من منحها لعضو البرلمان هي حماية السلطة التشريعية بالمحافظة على استقلاليتها و حرمتها في مواجهة بقية السلطات، و عليه فإن الحصانة في الأصل هي مقررة دستوريا لضمان استقلالية البرلمان و ليس لحصانته الشخصية، و هي تدل في مفهومها على أنها أوجدت لفائدة الوظيفة فكيف لعضو البرلمان أن يتنازل عن شيء ليس ملكا له.

و بالعودة إلى الدستور الجزائري و النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة بخصوص إجراء التنازل عن الحصانة، فإنه يمكن لعضو البرلمان أن يتنازل عن حصانته في أية مرحلة من المراحل التي وصلت إليها إجراءات النظر في طلب رفع الحصانة المقدم من طرف وزير العدل بالمجلس الذي عضو البرلمان تابع له، و هو ما تجسد بعد الحراك الشعبي الذي عرفته البلاد و ما تمخض عنه من فتح ملفات الفساد أمام العدالة و تورط وزراء سابقين هم نواب بالمجلس الشعبي الوطني و أعضاء بمجلس الأمة.

و نذكر في هذا الإطار قضية أعضاء مجلس الأمة بداية بالعضو السيد "جمال ولد عباس" الذي تقلد منصب وزير للتضامن و الأسرة و الجالية بالخارج سنوات 2008 إلى 2010، ثم وزيرا للصحة سنوات 2010 إلى 2012، و السيد "سعيد بركات" الذي تولى

<sup>1</sup> - شريط أمين، مرجع سابق، ص 138.

## تفعيل إجراءات رفع الحصانة البرلمانية بعد الحراك الشعبي في الجزائر والثورة في مصر بين المرجعية الدستورية والممارسة العملية

وزارة الفلاحة انطلاقا من سنة 1999، ثم انتقل بعد ذلك لوزارة الصحة سنوات 2008 إلى 2010، ثم وزيرا للتضامن سنوات 2010 إلى 2012، عندما قدم وزير العدل لمجلس الأمة طلب رفع الحصانة عنهما من أجل أن تباشر السلطة القضائية إجراءات المتابعة في حقهما في جرائم الفساد المرتبطة بمنصههما كوزيرين سابقين.

واستنادا لنص المادة 124 الفقرة 02 من النظام الداخلي لمجلس الأمة التي تنص على أنه "...يمكن عضو مجلس الأمة أن يتنازل طوعا عن حصانته البرلمانية بتصريح مكتوب يودع لدى مكتب المجلس" قام عضوي مجلس الأمة بإيداع تصريح مكتوب، كان بالنسبة لسعيد بركات بتاريخ 2019/06/11 و جمال ولد عباس بتاريخ 2019/06/12 تضمن تنازلا من طرفهما عن الحصانة البرلمانية، وذلك بعد سير الإجراءات لمدة امتدت من يوم إيداع وزير العدل طلب تفعيل رفع الحصانة عنهما بتاريخ 2019/04/21 إلى غاية تاريخ التنازل.<sup>1</sup>

وقد نظر مكتب مجلس الأمة المجتمع يوم 2019/04/25 في طلب وزير العدل ثم أحاله على لجنة الشؤون القانونية والإدارية و حقوق الإنسان و التنظيم المحلي و تهيئة الإقليم و التقسيم الإقليمي، لإعداد تقريرها و رفعه إلى المكتب من أجل عرضه لاحقا على الأعضاء للفصل فيه في جلسة مغلقة، و بعد الاجتماعات العديدة التي عقدتها هذه اللجنة انتهت من إعداد تقريرها النهائي، ثم سلمته لمكتب المجلس مشتملا على تصريحات الوزيرين بحضور رؤساء المجموعات البرلمانية غير أن إجراءات النظر في رفع الحصانة قد توقفت نتيجة لتنازلهما عنها.<sup>2</sup>

و نفس النتيجة وصل إليه طلب وزير العدل بشأن رفع الحصانة على عضو مجلس الأمة السيد "عمار غول" وزير الأشغال العمومية السابق لمتابعته كذلك في ملفات

<sup>1</sup> - الشيرازي كامل ، بعد تمنع استمر 52 يوما ولد عباس و بركات يتنازلان عن الحصانة البرلمانية، موقع LIBERTE /عربي <https://www.liberte-algerie.com/liberte-317720> ، تاريخ النشر 2019/06/12، تاريخ الاطلاع 2019/08/20.

<sup>2</sup> - ف.غ.، تفعيل رفع الحصانة عن ولد عباس و بركات، الخبر،

<https://www.elkhabar.com/press/article/153184/> ، تاريخ النشر 2019/04/02، تاريخ الاطلاع

الفساد المفتوحة أمام الجهات القضائية، حيث أودع بتاريخ 2019/06/27 تصريحاً مكتوباً لدى السيد رئيس مجلس الأمة بالنيابة تنازل بموجبه طواعية عن حصانته البرلمانية، قصد تمكين القضاء من ممارسة مهامه الدستورية، لذلك ألغيت الجلسة المغلقة المقررة عقدها يوم 2016/07/01 للفصل في طلب وزير العدل.<sup>1</sup>

و الأمر ذاته كذلك وقع مع نائب المجلس الشعبي الوطني السيد "بوجمعة طلعي" الذي كان وزيراً للنقل و الأشغال العمومية في السابق بتنازله عن الحصانة البرلمانية طواعية لدى رئيس المجلس الشعبي الوطني، وهذا بغاية المثول أيضاً أمام القضاء في قضايا الفساد بعد اجتماع اللجنة القانونية و الإدارية و الحريات و مناقشتها الطلب و اتفاق أعضائها على إعداد التقرير النهائي.<sup>2</sup>

وإن كان الدستور المصري لم ينص على حق النائب في التنازل عن حصانته إلا أن هناك إجراء يشكل في مضمونه ما يفيد معنى إجراء حق التنازل، و يمكننا أن نستدل في هذا المقام بإجراءات رفع الحصانة عن النائبة السيدة "سحر الهواري" بعد أن طالبت النيابة العامة في مذكرتها التي أرسلتها إلى رئيس مجلس النواب برفع الحصانة عنها، و ذلك لمحاكمتها في قضية رقم 39 لسنة 2012 تتعلق بالإفلاس و تحرير شيكات بدون رصيد، إلا أن هذه النائبة كذلك قدمت بدورها طلباً لرفع الحصانة عنها من أجل تمكينها من المثول أمام محكمة جنايات الإسكندرية الاقتصادية، وقد وافقت اللجنة التشريعية بتاريخ 2017/03/28 استجابة لطلب النائبة المعنية برفع الحصانة و ليس طلب النيابة العامة.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - محفوف نسرين ، عمار غول يتنازل عن الحصانة البرلمانية، موقع النهار أونلاين،

<https://www.ennaharonline.com/> ، تاريخ النشر 2019/06/27، تاريخ الاطلاع 2019/07/03.

<sup>2</sup> - داودي أمينة، بوجمعة طلعي يتنازل عن الحصانة البرلمانية، موقع النهار أونلاين،

<https://www.ennaharonline.com> ، تاريخ النشر 2019/06/27 تاريخ الاطلاع 2019/08/14.

<sup>3</sup> - العدس محمد، نشأت أبو العينين، "تشريعية النواب" توافق على رفع الحصانة عن سحر الهواري،

موقع جريدة البوابة، #2448137?id=2448137، <https://www.albawabhnews.com/show.aspx?id=2448137> ، تاريخ النشر 2017/03/28.

تاريخ الاطلاع 2019/08/10.

## تفعيل إجراءات رفع الحصانة البرلمانية بعد الحراك الشعبي في الجزائر والثورة في مصر بين المرجعية الدستورية والممارسة العملية

ويمكننا أن نلاحظ على اللائحة الداخلية لمجلس النواب المصري في المادة 359 أنها قد نصت على أنه يمكن للعضو أن يطلب من المجلس الاستماع له في حالة توجيه الاتهام له، حتى وإن كان ذلك قبل تقديم طلب رفع الحصانة عنه، وهو ما لم ينص عليه النظام الداخلي لغرفتي البرلمان في الجزائر، كما أضافت هذه المادة أنه لا يمكن في هذه الحالة أن يتخذ أي إجراء ضد هذا النائب إلا بعد صدور قرار من المجلس برفع الحصانة عنه.

و نشير في هذا الإطار إلى أنه قد تم تفعيل إجراءات رفع الحصانة عن بعض نواب البرلمان المصري بناء على طلب منهم شخصيا، مثلما هو الحال بالنسبة للنائب السيد "خالد عبد العزيز شعبان" الذي قدم طلبا لمجلس النواب من أجل الإذن برفع الحصانة عنه، بغرض المثول أمام محكمة الجنج في قضية عدم تسليم سلاح والده المرخص بعد وفاته، وقد تحصل على البراءة بعد أن استجاب المجلس لطلبه، وفي نفس السياق طلب النائب السيد "هيثم حريري" الإذن كذلك برفعها بعد اتهامه باستعمال سلاح و استعراض قوة خلال حكم جماعة الإخوان، و بتاريخ 2016/11/23 رفع المجلس الحصانة عنه، و مما صرح به هذا النائب بشأن الغاية من الحصانة قوله "الحصانة تعد جزء صغير من مهمة النائب يهتم بها للدفاع عن حقوق المواطنين، و اذا تم اتهام النائب فعليه ألا يحتج بها فيمثل أمام القضاء، و إذا ثبت تورطه و ذنبه فعليه أن يتحمل أخطاءه"<sup>1</sup>.

و يبدو أن نواب البرلمان المصري ذهبوا إلى أبعد من ذلك عندما أصبحوا يطالبون برفع الحصانة عن زملائهم النواب، و يمكننا أن نستدل في هذا المقام بالطلب الذي قدموه لرئيس مجلس النواب بتاريخ 2016/10/01 ضد زميلهم السيد "إلهامي عجينة" على إثر ما صرح به بخصوص كشف العذرية للطالبات قبل التحاقهن بالجامعة، و ذلك

<sup>1</sup> - حسن أحمد، بالأسماء .. نواب مطلوب رفع الحصانة عنهم، موقع المصريون، <https://almesryoon.com/story/999755/> ، تاريخ النشر 01/01/ 2017 ، تاريخ الاطلاع

لحد حسب وجهة نظره من ظاهرة الزواج العرفي أو الزواج الغير رسمي، إلا أن رئيس المجلس قد أحاله على لجنة القيم التي أوصت بإسقاط عضويته.<sup>1</sup>

الفرع الثالث: رفع الحصانة بناء على طلب :

يقوم وزير العدل حسب نص المادة 72 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني بإيداع طلب رفع الحصانة البرلمانية لدى مكتب المجلس، على أن يحال هذا الطلب على اللجنة المكلفة بالشؤون القانونية التي تعد تقريراً في أجل شهرين ابتداء من تاريخ إحالة الطلب عليها، حيث يفصل المجلس خلال ثلاثة أشهر، ويبدأ حساب هذا الأجل من تاريخ الإحالة، وذلك بعد أن تستمع اللجنة إلى النائب المطلوب رفع الحصانة عنه، ويمكنه في هذه الحالة أن يستعين في الدفاع عن نفسه بأحد زملائه، غير أنه يتم تعليق هذه الأجال في حالة عطلة البرلمان.

نصت المادة 125 من النظام الداخلي لمجلس الأمة على أن "يودع طلب رفع الحصانة البرلمانية من أجل المتابعة القضائية لدى مكتب المجلس من قبل الوزير المكلف بالعدل. يحيل المكتب الطلب على لجنة الشؤون القانونية والإدارية و حقوق الإنسان و التنظيم المحلي و تهيئة الإقليم و التقسيم الإقليمي التي تعد تقريراً في الموضوع في أجل شهرين (2) ابتداء من تاريخ إحالة الطلب عليها، بعد الاستماع إلى العضو المعني الذي يمكنه الاستعانة بأحد زملائه من أعضاء المجلس. ترفع اللجنة تقريرها إلى مكتب المجلس. يفصل المجلس في طلب رفع الحصانة البرلمانية في جلسة مغلقة بالاقتراع السري بأغلبية أعضائه، بعد الاستماع إلى تقرير اللجنة و العضو المعني الذي يمكنه الاستعانة بأحد زملائه من أعضاء المجلس. و في كل الحالات تتم هذه الإجراءات في غضون ثلاثة (3) أشهر من تاريخ إيداع الطلب. لا تراعى في حساب الأجال المذكورة أعلاه فترة العطلة البرلمانية".

أما بالنسبة للإجراءات المتعلقة برفع الحصانة في القانون المصري فإن اللائحة الداخلية لمجلس النواب، و بعد أن حددت المادة 355 منها ضرورة طلب رفع الحصانة

<sup>1</sup> - إبراهيم محمد ، مطالبة برفع حصانة البرلماني المصري صاحب دعوة كشف العذرية ، موقع BBC نيوز عربي، [http://www.bbc.com/arabic/multimedia/2016/10/161002\\_egypt\\_vagina](http://www.bbc.com/arabic/multimedia/2016/10/161002_egypt_vagina) at ، تاريخ النشر 2016/10/02، تاريخ الاطلاع 2019/08/04.

**تفعيل إجراءات رفع الحصانة البرلمانية بعد الحراك الشعبي في الجزائر والثورة في مصر بين المرجعية الدستورية والممارسة العملية**

في أي مرحلة من مراحل مباشرة الإجراءات الجزائية، وعلى خلاف القانون الجزائري، ففي غير دور انعقاد المجلس يتعين لاتخاذ أي من هذه الإجراءات أخذ إذن مكتب المجلس، على أن يخطر المجلس عند أول انعقاد له بما اتخذ من إجراء في هذا الشأن، و قد كانت اللائحة الداخلية لمجلس النواب المصري أكثر تفصيلا و توسيعا في مسألة الطلب المتعلق برفع الحصانة فجاء كالآتي:

**أولاً: إذا كان الطلب مقدما من إحدى الجهات القضائية:<sup>1</sup>**

يشترط في الطلب المقدم من إحدى الجهات القضائية ما يلي:

- أن يكون مقدما من النائب العام أو من المدعي العام العسكري بحسب الأحوال.
- أن يبين الطلب الواقعة المنسوبة للعضو المطلوب رفع الحصانة بسببها، و المواد المجرمة لهذه الواقعة.
- أن يبين رقم القضية المقيدة ضد العضو، و ما اتخذ فيها من إجراءات في مواجهة الغير، ونسخة من أوراق ومستندات القضية.
- و يمكننا أن نقدم في هذا الإطار بعض النماذج لطلبات رفع الحصانة عن النواب المصريين من طرف الجهات القضائية بغض النظر إن وافق مجلس النواب المصري عليها أم لم يوافق نبيها كالآتي:
- طلب رفع الحصانة عن النائب السيد "أشرف العربي" الذي رفضه مجلس النواب في جلسته العامة المنعقدة بتاريخ 2016/12/14، بعد الاستماع لتقرير لجنة الشؤون الدستورية و التشريعية حيال طلب النائب العام للإذن باتخاذ الإجراءات الجنائية بحقه في القضية رقم 629 لسنة 2012 على خلفية اتهامه بجريمة "حصراً أموال عامة عليا".<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - المادة 357 فقرة 01 من اللائحة الداخلية لمجلس النواب المصري.

<sup>2</sup> - بدوي ماجدة ، إبراهيم محمود ، البرلمان يرفض رفع الحصانة عن النائب أشرف عربي، موقع جريدة صدى البلد، <https://www.elbalad.news/2534706>. تاريخ النشر 2016/12/14، تاريخ الاطلاع 2019/08/19.

- طلب رفع الحصانة عن النائب السيد "رضا نصيف" الذي نظر فيه مجلس النواب ورفضه خلال جلسته العامة المنعقدة بتاريخ 2019/06/10، لمتابعته في القضية رقم 3681 لسنة 2018 جنح قسم دمنهور بغرض التحقيق معه في تهم السب و القذف و صفع مواطنة على وجهها أثناء مشاجرة بينهما في المحكمة، و جاء هذا الرفض بناء على تقرير لجنة الشؤون الدستورية و التشريعية بالمجلس الذي أرجع الرفض لوجود شبهة الكيدية في الاتهام الموجه للنائب، و أن الغاية من طلب رفع الحصانة هو منع النائب من القيام بمهامه النيابية، لأن الضحية في الدعوى هي زوجة شخص بينه و بين النائب خصومة قضائية سابقة.<sup>1</sup>

- طلب رفع الحصانة عن النائب السيد "صلاح عيسى مرسى عيسى" الذي وافق عليه مجلس النواب المصري في الجلسة العامة المنعقدة بتاريخ 2019/07/10 المقدم من قبل النائب العام، على خلفية التحقيقات التي كانت تجريها النيابة العامة في القضية رقم 520 لسنة 2019، حيث اتهم النائب باستعماله نفوذه في تسهيل و إنهاء إجراءات استصدار تراخيص ببناء مقابر على قطعة أرض مملوكة لأشخاص مقابل مبلغ مالي على سبيل الرشوة، و لم يكن بوسع نواب المجلس رفض طلب النائب العام أمام وجود تسجيلات صوتية لهذا النائب مع متهمين آخرين في هذه القضية.<sup>2</sup>

ثانيا: إذا كان مقدا ممن يريد إقامة الدعوى أو من طرف محاميه مباشرة:

إذا كان الطلب مقدا ممن يريد إقامة الدعوى أو من طرف محاميه مباشرة فيجب أن تتوفر في صاحب الدعوة الصفة والمصلحة وأن يقدم طلبا مكتوبا برفع الحصانة، و يرفق به نسخة من عريضة الدعوى التي سيباشرها مع المستندات المؤيدة

<sup>1</sup> - شعراوي إسلام، البرلمان يرفض رفع الحصانة عن النائب رضا نصيف، موقع جريدة الفجر، <https://www.elfagr.com/3617895>، تاريخ النشر 2019/06/10، تاريخ الاطلاع 2019/08/19.

<sup>2</sup> - علي نور، البرلمان يوافق على رفع الحصانة عن النائب صلاح عيسى لاستغلاله نفوذه، موقع جريدة اليوم السابع، <https://www.youm7.com/story/2019/7/10/4327400/>، تاريخ النشر 2019/07/10، تاريخ الاطلاع 2019/08/19.

تفعيل إجراءات رفع الحصانة البرلمانية بعد الحراك الشعبي في الجزائر والثورة في مصر بين المرجعية الدستورية والممارسة العملية

لها، مع تبيان الوقائع المنسوبة للعضو بشكل واضح مع التأسيس القانوني بالمواد المجرمة لهذه الأفعال أو الوقائع.<sup>1</sup>

ويمكننا أن نقدم هنا أيضا بعض النماذج لطلبات رفع الحصانة عن النواب المصريين من طرف صاحب الدعوى القضائية أو محاميه مباشرة نبيها كالاتي:<sup>2</sup>

- تقدم السيد "عرفة بسيوني عرفة" بتاريخ 2016/01/13 بطلب يتضمن الإذن برفع الحصانة البرلمانية عن النائب "حسين عيسى" وهذا بسبب امتناعه عن تنفيذ الحكم الصادر في الدعوى رقم 11711 من المحكمة الإدارية بتاريخ 2014/10/27، إلا أن المجلس رفض الطلب.

- قدم المحامي "محمد حسن طه هيبه" بصفته وكيلًا عن "محمد أشرف منصور عبد العزيز" طلب بتاريخ 2016/01/16 للإذن برفع الحصانة البرلمانية عن النائب السيد "محمد بدوي دسوقي" لأجل تنفيذ الحكم الصادر في القضية رقم 3303 لسنة 2006 مدني بتاريخ 2014/04/14، وقد رفض المجلس هذا الطلب لعدم استيفائه الشروط القانونية المطلوبة.

- قدم المحامي "عبد المجيد السيد جابر" لمجلس النواب بتاريخ 2016/01/16 طلب تضمن رفع الحصانة البرلمانية عن النائب "عبد الرحيم علي" إلى غاية انتهاء التحقيقات التي تجرى معه من طرف النيابة العامة، غير أن الطلب لم يستوفي الشروط المقررة قانونًا، خاصة أن صاحب الطلب لم يبدي رغبته في إقامة دعوى مباشرة ضد النائب أمام القضاء إلى جانب نقص المستندات وهو ما جعل مجلس النواب يرفض الطلب بأغلبية أعضائه.

و عليه فإنه إذا لم تستوفي الطلبات كل العناصر المطلوبة فإنها تعتبر غير مقبولة من الناحية القانونية<sup>3</sup>، فبعد أن يقوم الرئيس بإحالة هذه الطلبات إلى مكتب المجلس بمجرد وصولها إليه لدراستها، يقوم بحفظه في حالة عدم توفر الشروط القانونية فيها ،

<sup>1</sup> - المادة 357 فقرة 02 من اللائحة الداخلية لمجلس النواب المصري.

<sup>2</sup> - عيد محمد، البرلمان يواجه شبح طلبات رفع الحصانة ضد عشرات النواب، موقع جريدة الديوان، <https://aldewaan.com/> ، تاريخ النشر 2018/04/01، تاريخ الاطلاع 2019/08/23.

<sup>3</sup> - المادة 357 فقرة 03 من اللائحة الداخلية لمجلس النواب المصري.

و يحيل بعد ذلك الأمر على المجلس دون أسماء، أما في الحالة العكسية يقوم بإحالة الطلب إلى لجنة الشؤون الدستورية و التشريعية لإعداد تقرير عنه للمجلس، و ينظر المجلس في تقريرها على وجه الاستعجال، ليبت في طلب الإذن برفع الحصانة، على أن يخطر بذلك عضو مجلس النواب و طالب رفع الحصانة ، و جهة التحقيق المختصة بكل الإجراءات المتبعة في ذلك، كما تعلم بذلك لجنة القيم، و يمكن للعضو أن يطلب من المجلس الاستماع له في حالة توجيه الاتهام له<sup>1</sup>، و نلاحظ أن المشرع المصري منح لأكثر من جهة الحق في طلب رفع الحصانة على النائب و لم يشمل وزير العدل بهذا الحق، على خلاف نظيره الجزائري الذي جعلها حكرا على وزير العدل فقط.

و نشير هنا إلى الضمانة المزدوجة في النص المصري لرافع طلب الإذن برفع الحصانة و عضو البرلمان المطلوب ضده، يتجسد في المادة 113 من الدستور، التي تنص على أنه يتعين البت في طلب اتخاذ الإجراء الجنائي ضد العضو خلال ثلاثين يوما على الأكثر، و هي مدة قصيرة مقارنة مع النص الجزائري للفصل في مصير النائب، ثم يكمل المشرع المصري في هذه الفقرة قائلًا بأنه إذا لم يفصل في رفع الحصانة خلال هذه المدة اعتبر الطلب مقبولًا، و يمكن مباشرة الإجراءات الجنائية ضد هذا العضو، و هو ما يمنح البرلمان من التماطل في اتخاذ قرار رفع الحصانة عن النائب، مما يظهر لنا صرامة الإجراءات بما تقتضيه ممارسة السلطة التشريعية، و تعزيز قدرات البرلمانين في أداء مهامهم، و هو ما يبرر تمتعهم بالحصانة البرلمانية.<sup>2</sup>

#### خاتمة:

إن المؤسس الدستوري الجزائري والمصري وضعا نوعين من الضمانات لاستقلالية البرلمان، تمثل النوع الأول في الضمانات المخصصة للبرلمان و تظهر بشكل عام في أساليب

<sup>1</sup> - المادة 358 من اللائحة الداخلية لمجلس النواب المصري.

<sup>2</sup> - الحكيم بناني عبد الإلاه، الحصانة البرلمانية كوسيلة لتعزيز قدرات البرلمانين العرب، دراسة مقارنة حول الحصانة البرلمانية في الدول العربية، المؤتمر البرلماني الإقليمي حول وسائل تعزيز قدرات البرلمانين العرب، المنظم من طرف الاتحاد البرلماني العربي بالاشتراك مع مجلس الأمة الجزائري، مجلس الأمة، الجزائر، 20 إلى 22 سبتمبر 2005.

## تفعيل إجراءات رفع الحصانة البرلمانية بعد الحراك الشعبي في الجزائر والثورة في مصر بين المرجعية الدستورية والممارسة العملية

تشكيله بالانتخاب و التعيين، و كيفية إلغاء هذه التشكيلة عن طريق سلطة رئيس الجمهورية في حل المجلس الشعبي الوطني الجزائري و مجلس النواب المصري، بالإضافة إلى أساليب العمل البرلماني، و مسألة الاستقلال المالي الذي يعتبر من الإجراءات المرصودة لضمان استقلالية البرلمان، أما بالنسبة للنوع الثاني من الضمانات فيتعلق بعضو البرلمان في حد ذاته لصالح استقلالية السلطة التشريعية، كإنتفاء الوكالة الإلزامية، و حضر الجمع بين عضوية البرلمان و بعض المناصب الأخرى، و على رأسها العضوية في الوزارة، بالإضافة للحصانة البرلمانية التي هي من الضمانات الأساسية لاستقلالية البرلمان.

إن الحصانة الموضوعية تمنع المسؤولين الجنائية و المدنية عن كل ما يديه عضو البرلمان من أقوال و آراء ترتبط بعمله النيابي، أما الحصانة الإجرائية لا تنفي العقوبة بل تعطل فقط الإجراءات، و بالرجوع للهدف فإن الحصانة الموضوعية هي ضمان حرية ممارسة العمل البرلماني، و الحصانة الإجرائية هي منع لتعطيل عضو البرلمان عن أداء مهامه البرلمانية، و من حيث الأثر فإن الحصانة البرلمانية دائمة و مستمرة، أما الحصانة الإجرائية فهي مؤقتة تنتهي بنهاية صفة العضوية في البرلمان. وقد توصلنا من خلال ما تقدم للناتج التالية:

- عدم تحديد المجال الزمني للحصانة الموضوعية بالنسبة للنظام الداخلي لغرفتي البرلمان في الجزائر و اللاتحة الداخلية لمجلس النواب في مصر، مما جعل هذا المجال محل استنباط.
- يملك دستوريا نواب المجلس الشعبي الوطني و أعضاء مجلس الأمة في الجزائر على خلاف أعضاء مجلس النواب المصري الحق في التنازل عن الحصانة البرلمانية.
- تعليق آجال الفصل في طلب رفع الحصانة البرلمانية في عطلة البرلمان الجزائري على خلاف نظيره المصري الذي أقر بأخذ رأي مكتب المجلس، على أن يخطر المجلس عند أول انعقاد له بما اتخذ من إجراء في هذا الشأن.
- وسع المشرع المصري في دائرة الجهات صاحبة الحق في طلب رفع الحصانة، و المتمثلة في الجهة القضائية صاحبة الاختصاص في الدعوى، و صاحب الدعوى

أو محاميه، و حتى من قبل النائب شخصيا أو من زملائه النواب في المجلس، و لم يمنحها لوزير العدل، على خلاف نظيره الجزائري الذي جعلها حكرا على هذا الأخير فقط.

- منح القانون المصري للجهات القضائية العسكرية حق طلب رفع الحصانة ممثلة في المدعي العام العسكري.
  - جلسة الفصل في طلب رفع الحصانة في القانون المصري هي علنية أما في الجزائر فإن الجلسة تكون مغلقة و سرية.
  - إرتفاع عدد طلبات رفع الحصانة بعد الثورة الشعبية في مصر و الحراك الشعبي في الجزائر، و هذا راجع لنظام الحكم السابق في الدولتين، حيث شجعت الثورة و الحراك على رفع درجة الوعي بضرورة محاسبة المسؤولين في الدولة اللذين انحرفوا بالسلطة.
  - طلبات رفع الحصانة البرلمانية في الجزائر جاءت في مجملها على خلفية قضايا الفساد لأعضاء في البرلمان كانوا وزراء سابقين، أما في مصر فنلاحظ أنها ترتبط بقضايا خاصة بالدرجة الأولى بالنائب، و متعددة من حيث طبيعة الجرم كالسب، و الشتم، و الضرب، و إصدار شيك بدون رصيد، و النصب و الاحتيال، أو عدم تنفيذ حكم نهائي.. الخ.
- و بناء على هذه النتائج يمكننا أن نقدم الاقتراحات التالية:
- تحديد المجال الزمني للحصانة الموضوعية صراحة في النظام الداخلي لكل غرفة من البرلمان في الجزائر وفي اللائحة الداخلية لمجلس النواب المصري.
  - ضرورة تجريد عضو البرلمان في الجزائر من حق التنازل عن حصانته لأنها تقررت لصالح الوظيفة البرلمانية المستمدة من سيادة الشعب و ليس لمصلحته الشخصية، لذلك يتوجب حذفها من الدستور، و من النظام الداخلي لكل غرفة.
  - النص على عدم تعليق آجال الفصل في الحصانة البرلمانية خلال عطلة البرلمان في الجزائر لتجنب تعطيل الإجراءات القضائية و إهدار حقوق الضحايا و المتضررين و تشجيع النائب الفاسد.

- النص في النظام الداخلي لكل غرفة من البرلمان الجزائري على علنية الجلسة التي يتم فيها النظر في طلب رفع الحصانة لصالح الشعب، لأن البرلمان هو ممثل الشعب الذي ينوب عنه، ويعبر عن إرادته وطموحاته وتطلعاته، وهو من انتخبه ليشرع ويراقب الحكومة.

و بناء على كل ما تقدم ذكره نصل إلى أن الحصانة البرلمانية سواء كانت موضوعية أو إجرائية لا تعتبر امتيازاً لعضو البرلمان يساعده على الانحراف بالعمل النيابي، بقدر ما هي إجراء ضروري يخدم مصلحة البرلمان، الذي يمثل الإرادة الشعبية و يعبر عنها، وتحصين أعضائه ما هو إلا تحصين لهم من أي تأثير في كل من دولتي الجزائر ومصر رغم الاختلافات الموجودة بينهما، إلا أن هذه القاعدة لا يمكن أن تتحقق في ظل انتخابات تشريعية مزورة، ينتج عنها التمثيل الغير حقيقي، لعدم تطابق التشكيلة البرلمانية مع القاعدة الشعبية التي تمثلها، والتي يترتب عنها بالتأكيد التعبير الغير حقيقي عن إرادتها الفعلية، الأمر الذي يقتضي مراجعة أحكام الحصانة البرلمانية بما يتماشى مع ضمان استقلالية البرلمان.

#### قائمة المصادر والمراجع:

##### أولاً/ قائمة المصادر

##### أ-الدساتير:

1- الدستور الجزائري المعدل جاء بموجب القانون رقم 16-01 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 6 مارس سنة 2016 يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر عدد رقم 14 مؤرخة في 07 مارس 2016، ص02.

2- الدستور المصري صادر بتاريخ 18 جانفي، 2014 ج. ر عدد 03 مكرر (أ) مؤرخة 18 جانفي 2014، معدل بتاريخ 2019/04/22.

##### ب- القوانين:

1- الأمر رقم 66 – 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966 الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم إلى غاية القانون رقم 18 – 06 مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، ج.ر عدد رقم 34 مؤرخة في 10 يونيو سنة 2018، ص04.

2- قانون الإجراءات الجنائية المصري الصادر بالقانون رقم 150 لسنة 1950 المعدل إلى غاية القانون رقم 146 لسنة 2006.

##### ج- الأنظمة الداخلية:

- 1- النظام الداخلي لمجلس الأمة، ج.ر عدد رقم 84 مؤرخة في 28 نوفمبر سنة 1999، ص07، ألحق به تعديل في ج.ر عدد رقم 77 مؤرخة في 17 ديسمبر سنة 2000، ص04.
- 2- النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، ج.ر عدد 46 مؤرخة في 30 يوليو سنة 2000، ص10.
- 3- اللائحة الداخلية لمجلس النواب الصادر بتاريخ 6 رجب سنة 1438هـ الموافق 13 أبريل سنة 2016، الصادر بموجب القانون رقم 01 لسنة 2016، ج.ر عدد رقم 14 مكرر (ب) مؤرخة في 13 أبريل سنة 2016، ص02.
- 4- النظام الداخلي لمجلس الأمة، ج.ر عدد 49 مؤرخة 22 أوت سنة 2017، ص14.

ثانيا/ قائمة المراجع:

أ-الكتب:

- 1- Maurice Duverger , Le Système politique Français, 21eme Edition, p.u.f, Paris , France, 1996.
- 2- Pierre Avril et Gean Gicquel, droit parlementaire ,Edition Montchrestien, Paris, France, 1988.

ب-الرسائل الجامعية:

- 1- بومدين أحمد ، الحصانة البرلمانية - دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، قسم القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بالقايد، تلمسان، الجزائر، السنة الجامعية 2014 - 2015.
- 2- محمد العازمي مشعل، الحصانة البرلمانية -دراسة مقارنة بين الأردن و الكويت، رسالة ماجستير، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، سنة 2011.
- 3- مرهج الهيتي بلال ، الجرم المشهود و أثره في توسيع سلطات الضابطة العدلية ، دراسة مقارنة بين القانونين الأردن و العراقي، رسالة ماجستير، القسم العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا ، السنة الدراسية 2010- 2011، عمان ، الأردن.

ج-المقالات في المجلات:

- 1- بوغزالة محمد ناصر، الحصانة البرلمانية امتياز أم ضرورة لممارسة الوظيفة، مجلة الوسيط، العدد التاسع ، سنة 2012 ، صفحات 147 - 179.
- 2- مقدم سعيد ، الحصانة البرلمانية، مفاهيم و مقتضيات ممارستها في الأنظمة المقارنة، مجلة الوسيط، العدد التاسع ، سنة 2012 ، صفحات 89 – 124.

د-المقالات في الملتقيات و الندوات:

- الحكيم بناني عبد الإلاه ، الحصانة البرلمانية كوسيلة لتعزيز قدرات البرلمانيين العرب، دراسة مقارنة حول الحصانة البرلمانية في الدول العربية، المؤتمر البرلماني الإقليمي حول وسائل تعزيز قدرات

## تفعيل إجراءات رفع الحصانة البرلمانية بعد الحراك الشعبي في الجزائر والثورة في مصر بين المرجعية الدستورية والممارسة العملية

البرلمانيين العرب المنظم من طرف الاتحاد البرلماني العربي بالاشتراك مع مجلس الأمة الجزائري، 20 إلى 22 سبتمبر 2005، مجلس الأمة، الجزائر.

### هـ- المقالات في مواقع الأنترنت:

- 1- الشريبي عصام، عاشور حسن، الغزالي نورة برلمان بلا حصانة من أجل عيون الحكومة، ملفات رئيسية، موقع المصريون صحيفة يومية مستقلة، <https://almesryoon.com/story/656215/>، تاريخ النشر 2015/01/31، تاريخ الاطلاع 2016/02/08.
- 2- حامد الجمل محمد، الحصانة البرلمانية، موقع الوفد <https://alwafd.news/>، تاريخ نشر 2015/11/18، تاريخ الاطلاع 2016/02/08.
- 3- بدوي ماجدة، إبراهيم محمود، البرلمان يرفض رفع الحصانة عن النائب أشرف عربي، موقع جريدة صدى البلد، <https://www.elbalad.news/2534706>، تاريخ النشر 2016/12/14، تاريخ الاطلاع 2019/08/19.
- 4- حسن أحمد، بالأسماء .. نواب مطلوب رفع الحصانة عنهم، موقع المصريون، <https://almesryoon.com/story/999755/>، تاريخ النشر 2017/01/01، تاريخ الاطلاع 2019/07/20.
- 5- العدس محمد، أبو العينين نشأت، "تشريعية النواب" توافق على رفع الحصانة عن سحر الهواري، <https://www.albawabhnews.com/show.aspx?id=2448137#>، تاريخ النشر 2017/03/28، تاريخ الاطلاع 2019/08/10.
- 6- عيد محمد، البرلمان يواجه شبح طلبات رفع الحصانة ضد عشرات النواب، موقع جريدة الديوان، <https://aldewaan.com/>، تاريخ النشر 2018/04/01، تاريخ الاطلاع 2019/08/23.
- 7- مغاور محمد، رفض رفع الحصانة عنه للمرة 15.. من يحيي مرتضى منصور؟، موقع عربي 21، <https://arabi21.com/story/1140627/>، تاريخ النشر 2018/11/28، تاريخ الاطلاع 2019/07/28.
- 8- ف.غ، تفعيل رفع الحصانة عن ولد عباس و بركات، الخبر، <https://www.elkhabar.com/press/article/153184/>، تاريخ نشره 2019/04/20، تاريخ الاطلاع عليه 2019/08/19.
- 9- شعراوي إسلام، البرلمان يرفض رفع الحصانة عن النائب رضا تصيف، موقع جريدة الفجر، <https://www.elfagr.com/3617895>، تاريخ النشر 2019/06/10، تاريخ الاطلاع 2019/08/19.
- 10- الشيرازي كامل، بعد تمنع استمر 52 يوما ولد عباس و بركات يتنازلان عن الحصانة البرلمانية، موقع LIBERTE /عربي <https://www.liberte-algerie.com/liberte-317720>، تاريخ النشر 2019/06/12، تاريخ الاطلاع 2019/08/20.

- 11- محفوف نسرين، عمار غول يتنازل عن الحصانة البرلمانية، موقع النهار أونلاين، <https://www.ennaharonline.com/>، تاريخ النشر 2019/06/27، تاريخ الاطلاع 2019/07/03.
- 12- داودي أمينة، بوجمعة طلعي يتنازل عن الحصانة البرلمانية، موقع النهار أونلاين، <https://www.ennaharonline.com>، تاريخ النشر 2019/06/27، تاريخ الاطلاع 2019/08/14.
- 13- علي نور، البرلمان يوافق على رفع الحصانة عن النائب صلاح عيسى لاستغلاله نفوذه، موقع جريدة اليوم السابع، <https://www.youm7.com/story/2019/7/10/4327400/>، تاريخ النشر 2019/07/10، تاريخ الاطلاع 2019/08/19.